

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 415 @ الاحتبال ولا يكون من أهل الرأي والتدبير أو أعمى أو مقعدا أو أقطع اليمنى لأن المبيح للقتل عندنا هو الحرب ولا يتحقق منهم ولهذا إلا يقتل يابس الشق والمقطوع يده ورجله من خلاف والراهب الذي لم يقاتل وأهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس خلافا للشافعي في الشيخ والأعمى والمقعد وفيه إشعار بأنه يقتل من كانت يده مقطوعة اليسرى والأخرس والأصم ومن يجن ويفيق في حال إفاقته لأنه ممن يقاتل إلا أن يكون أحدهم قادرا على القتال أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث أي يحرض الكفار على القتال به أي بالرأي أو المال أو يكون أحدهم ملكا فحينئذ يقتل لتعدي ضرره إلى العباد وقد روي أنه عليه السلام قتل دريد بن الصمة وكان مضى عليه مائة وعشرون سنة لكونه صاحب رأي في الحرب وكذا يقتل منهم من قاتل إلا غير مكلف فإنه يقتل في القتال لا بعد الأسر والمكلف يقتل بعد الأسر . وفي البدائع ولو قتل ممن لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية وكفارة إلا التوبة والاستغفار لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد وإذا لم يجر قتل هؤلاء فينبغي أن يؤسروا ويحملوا إلى دار